

شرح معاني الآثار

4998 - حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري وغيره Y نحوه غير أنه ذكر أن المناشد لرسول الله A بهذا الشعر عمرو بن سالم فلما كان رسول الله A لم يدخل خراعة في سهم ذوي القربى للحلف الذي بينه وبينهم إستحال أن يكون إعطاء بني المطلب للحلف ولو كان إعطاءهم للحلف أيضا لأعطى موالي بني هاشم وهو فلم يعطهم شيئا وأما ما ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما مما قد ذكرناه عنهما فهو أحسن هذه الأقوال كلها عندنا لأننا رأينا الناس في دهرنا هذا ينسبون إلى العباس وكذلك آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الزبير وطلحة كل هؤلاء لا ينسب أولادهم إلا إلى أبيهم الأعلى فيقال بنو العباس وبنو علي وبنو من ذكرنا حتى قد صار ذلك يجمعهم وحتى قد صاروا بآبائهم متفرقين كأهل العشائر المختلفة فإن قال قائل رأينا رسول الله A لما قسم سهم ذوي القربى إنما جعله فيمن يجمعه وإياه أب جاهلي فكان بنو ذلك الأب من ذوي قرابته وكذلك من أعطاه أبو طلحة ما أعطاه ممن ذكرنا فإنما يجمعهم وإياه أب جاهلي فلم قلت إن قرابة الرجل هي من جمعه وإياه أقصى آباءه في الإسلام قيل له قد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا أن رسول الله A أعطى قرابة ومنع قرابة وقد كان كل من أعطاه وكل من حرمه ممن لم يعطه ممن موضعه منه وموضع الذي أعطاه يجمعه وإياهم عشيرة واحدة ينسبون إليها حتى يقال لهم جميعا هؤلاء القرشيون ولا ينسبون إلى ما بعد قریش فيقال هؤلاء الكنانيون فصار أهل العشيرة جميعا بني أب واحد وقرابة واحدة وبانوا ممن سواهم فلم ينسبوا إليه فكذلك أيضا كل أب حدث في الإسلام صار فحذا أو صار عشيرة ينسب ولده إليه في الإسلام فكان هو وولده ينسبون جميعا إلى عشيرة واحدة قد تقدمت الإسلام فهم جميعا من أهل تلك العشيرة هذا أحسن الأقوال في هذا الباب عندنا والله نسأله التوفيق ثم رجعنا إلى ما أعطى رسول الله A ذوي قرباه فوجدنا الناس قد اختلفوا في ذلك فقال بعضهم أعطاه بحق قد وجب لهم بذكر الله D إياهم في آية الغنائم وفي آية الفية ولم يكن لرسول الله A منعهم من ذلك ولا التخطي به عنهم إلى غيرهم ولأنفسهم من خمس جميع الفية ومن خمس خمس جميع الغنائم كما ليس له منه منع المقاتلة من أربعة أخماس الغنائم ولا التخطي به عنهم إلى غيرهم وقال آخرون لم يجب لذي قرابة رسول الله A حق في الفية ولا في خمس الغنائم بالآيتين اللتين ذكرتهما في أول كتابنا هذا وإنما وكذا أمرهم بذكره إياهم في هاتين الآيتين ثم لا يجب بعد ذلك لهم في الفية وخمس الغنائم إلا كما يجب لغيرهم من سائر فقراء المسلمين الذين لا قرابة بينهم وبين رسول الله A وقد روي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز

